حـــوادث الســـــير

إعــداد

د. ثامر عموش جارد المطيري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد على آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.. **أما بعـد:**

فهذا بحث موجز بعنوان: «**حوادث السَّير**».

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول : الضرر وضمانه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر والضمان.

المبحث الثالث: ضمان المباشر والمتسبب.

المبحث الرابع : مسئولية السائق.

المبحث الخامس: بعض نصوص الفقهاء المتقدمين في حوادث النقل عندهم.

المبحث السادس: أقوال العلماء المعاصرين في ذلك.

المبحث السابع: بعض الفتاوى في الموضوع.

تمهـــيد :

إنَّ موضوع حوادث السَّير في وسائل النقل المعاصر من الموضوعات الفقهيَّة التي تحتاج إلى دراسة متقنة وبحث دقيقة في نوازلها الجديدة، وذلك بالنظر إلى الظروف المعاصرة التي تنوَّعت فيها صور الحوادث، وكثرت واقعاتها؛ نتيجة التوسع في استخدام الوسائل الجديدة السريعة السير، فأصبحت واقعًا مشكلاً أمام القضاء؛ لما يترتب على تلك الحوادث المرورية من ضمانات وجنايات وأضرار بالغة في الأرواح والأموال، مما جعلها من نوازل العصر الملحّة في معرفة أحكام مستجداتها في الشريعة الإسلامية.

هذا، وإنَّ شريعتنا الإسلامية التي تضمن العدل والسلامة في أحكامها لم تغفل هذا الجانب المهم، بل وضعت لها أصولاً وقواعد نستطيع أن نعرف في ضوئها أحكام هذه الحوادث الجديدة، وفقهاءنا الأوائل رحمة الله عليهم قد تحدَّثوا عن أحكام حوادث السير من وسائل النقل في عصرهم، فما دوَّنوه في كتبهم في هذا الباب يعتبر للفقيه المعاصر قواعدَ ومنارات تدل على مناطِ الأحكام ووجه الاستنباط في نوازل المرور المعاصرة، كحكم الالتزام بأنظمة المرور، ومدى مسئولية السائق عما تحدثه مركبته من ضرر، وحكم ما تسببه البهائم من حوادث

السير في الطرقات وغيرها[1].

❁❁❁❁❁

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٢٨٩)؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القطحاني (ص٦٦٩).

المبحث الأول

الضرر وضمانه في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحدٍ أن يفعل فعلاً يضرّ به آخرين، فإن أضرَّ بفعله أحدًا فالأصل أنه ضامن؛ فالشريعة الإسلامية تسعى دائمًا لإزالة الضر، وتضمين المضرّ، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾[1].

روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود ط أنه قال: «كان ذلك الحرث كرمًا قد تدلت عناقيده، فأفسدته، قال: فقضى داود عليه السلام: بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان عليه السلام: غير هذا يا نبي الله؟، قال: وما ذاك؟، قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك

(١) سورة الأنبياء، الآيتان ٧٨، ٧٩.

قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]. فقد اجتمع رأيهما عليهما السلام على التضمين وإن اختلفا في طريقة التضمين[2].

٢- حديث عبادة بن الصامت ط أن رسول الله ق قضى أنْ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

٣- حدث أنس ط أن النبيَّ ق كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا»، وحبسَ الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[4].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٩/ ٤٩)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢٥٠).
(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٢٩١).
(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٧)؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٦)؛ وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، ولكن للحديث طرق أخرى، وشوهد صحَّحه الألباني لأجلها في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨) برقم (٨٩٦).
(٤) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره برقم (٢٤٨١).

٤- حديث حرام بن مسعد بن مُحَيِّصة عن أبيه أنَّ ناقلة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ق : أنَّ على أهل الحَوائط حفظَها بالنهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها(١).

٥- وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأنَّ الأصل فيها الحظر، وأنَّه لا يحل دم المسلم ولا ماله إلا بحق(٢).

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٠)؛ وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣٥)؛ وأبو داود في كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم برقم (٣٥٦٩)؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي برقم (٢٣٣٢)؛ وصححه ابن حبان (١٣/ ٣٥٤) برقم (٦٠٠٨) من الإحسان؛ والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله (ص١٦).

المبحث الثاني
بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر والضمان

للفقهاء قواعد فقهية عامة تستبعد إيقاع الضرر، وتستوجب إزالة آثاره بعد وقوعه، ومن هذه القواعد:

١- قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

ومعناها: لا فعلَ ضررٍ ولا ضرارٍ بأحد في ديننا، أي: لا يجوز لأحدٍ أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، والضَّرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضِّرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له على غير وجه الجزاء المشروع(٢).

٢- قاعدة: «الضرر يُزال»(٣).

٣- قاعدة: «الضرر يُدفع بقدر الإمكان»(٤).

٤- قاعدة: «الضرر لا يُزال بمثله»(٥).

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص١٦٥).
(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص١٦٥)؛ القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص٢٨٨).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢١٠)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٥)؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص١٧٩).
(٤) انظر: الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا (ص١٨٩).
(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٨).

٥- قاعدة: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»[(١)].

٦- قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»[(٢)].

٧- قاعدة: «المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة»[(٣)].

معناها: أنَّ السَّير في طريق العامة حق لكل إنسان، ولكن استعمال هذا الحق مفيد بأن لا يُحدِث ضررًا بغيره فيما يمكن التحرز منه[(٤)].

٨- قاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمَّد»[(٥)].

ومعناها: أنَّ من باشر الإضرار بالغير فهو ضامن للضرر الذي أحدثه بفعله، وإن لم يكن متعديًا، بمعنى وإن لم يكن فعلُه محظورًا في نفسه، كالنائم ينقلب على آخر فيقتله.

٩- قاعدة: «المتسبب ضامن إن كان متعديًا»[(٦)].

١٠- قاعدة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى

---

(١) انظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص٣١٣).
(٢) انظر: الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا (١٨٩).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٧)؛ مجمع الضمانات للبغدادي (١/ ٤١٠)؛ مجلة الأحكام العدلية (١/ ١٨٠).
(٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٢٩٤).
(٥) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي (١/ ٣٤٥)؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص٤٥٣).
(٦) انظر: مجمع الضمانات للبغدادي (١/ ٣٤٥)؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص٤٥٥).

المباشر»[1].

١١- قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[2].

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١١٤٧)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٥٠)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٧)؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص٤٤٧)؛ القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص٣٨٥).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٣).

المبحث الثالث

ضمـان المباشر والمتسبب

المباشر: هو الذي حصل منه التلف بفعله من غير أن يتخلَّل بين فعله والتلف فعل مختار، فمن باشر الإضرار بالغير فهو ضامن للغير الذي أصابه بالمضرور، وإن لم يكن متعديًا، بمعنى وإن لم يكن فعلُه محظورًا في نفسه.

مثاله: النائم الذي انقلب على آخر فقتله، فإنه قد باشر القتل مع أنَّ نومه لم يكن محظورًا في نفسه؛ ولذلك يضمن دية المقتول(١).

والمتسبب: هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. فالمتسبب ضامن إن كان متعديًا، فإن لم يكن متعديًا فلا ضمان عليه.

مثاله: من حفر بئرًا فسقط فيها رجل، فالحافر مسبِّب لسقوطه، فيضمن إن كان متعديًا في الحفر، وإن لم يكن متعديًا فلا ضمان عليه(٢).

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي (ص٩٩)؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٢٩٤، ٢٩٧).
(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٣٠٣).

إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب أضيف الحكم إلى المباشر[(١)].

مثاله: من حفر بئرًا فألقى فيها آخرُ رجلاً فمات، فالحافر مسبِّب لسقوطه، والذي ألقى الرجل فيها مباشر، فيقدم المباشر على المسبِّب، ويضاف الإتلاف إليه، فيصير ضامنًا[(٢)].

ويستثنى من قاعدة تقديم المباشرة على التسبب صور منها:

١- إذا تعذرت الإضافة إلى العلة بالكلية فيضاف الحكم إلى السبب وحده.

مثاله: إذا دفع رجل إلى صبي سكينًا ليحمله له، فسقط من يده فجرحه ضمن الدافع؛ لأنَّ السبب هنا في معنى العلة[(٣)].

٢- إذا كان تأثير المسبِّب أقوى من تأثير المباشر أضيف الحكم إلى المسبِّب.

---

(١) انظر: هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٥٠)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٧).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٧)؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٣٠٤).
(٣) انظر: أصول الشاشي (١/ ٣٥٦)؛ كشف الأسرار للبزدوي (٤/ ٢٦٠)؛ نظرية الضمان، د. محمد فوزي (ص١٠٠).

مثالها: من نخس[1] دابة مركوبة فوطئت رجلاً، فإنَّ الضمان على الناخس دون الراكب، مع أنَّ الناخس مسبِّب والراكب مباشر في الظاهر، ولكن تأثير الناخس أقوى من تأثير الراكب في القتل؛ لأنه هو الذي سبَّب ركض الدابة التي خرجت عن قدرة الراكب، وصار الراكب لا فعل له ولا اختيار؛ ولذلك قدم المسبِّب على المباشر[2].

(١) نخس الدابة نخسًا من باب قتل: طعنها بعود أو غيره فهاجت. انظر: المصباح المنير (ص٤٨٧) مادة (ن خ س).
(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٥١٣)؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٣٠٥).

المبحث الرابع
مسئولية السائق

الأصل أنَّ سائق السيَّارة مسئول عن كل ما يحدث بسيارته خلال تسييره إياها؛ لأنَّ السيَّارة آلة في يده، وهو يقدر على ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيَّارة فإنه مسئول عنه، فإن كان السائق متعديًا في سيره بمخالفة قواعد المرور، مثل أن يسوق السيَّارة بسرعة غير معتادة، أو لم يلتزم بخطه في الشارع، وما إلى ذلك من قواعد المرور الأخرى فلا خفاء في كونه ضامنًا؛ لأنَّ الضرر إنما ينشأ بتعديه، والمتعدي ضامن في كل حال(١).

وأمَّا إذا لم يكن متعديًا في السير بأن ساق سيارته ملتزمًا بجميع قواعد المرور فهل يضمن؟

قد اختلف فيها العلماء المعاصرون، فمنهم من يقول: إنه يضمن لكونه مباشرًا، والمباشر يضمن ولو لم يكن متعديًا.

ومنهم من يقول: لا يضمن؛ لأنَّ ما يحدث بعد الالتزام بقواعد المرور حادثة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها، والمباشر إنما يضمن فيما

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٣١١).

يمكن الاحتراز منه[1].

قال القاضي تقي العثماني: الراجح: أنَّ السائق يضمن الضرر الذي باشره وإن لم يكن متعديًا؛ لأنه قد تقرر بإجماع الفقهاء أنَّ المباشر لا يشترط لتضمينه أن يكون متعديًا[2].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٥١٣).
(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني (ص٣١١).

المبحث الخامس
بعض نصوص الفقهاء المتقدمين في
حوادث النقل عندهم

من المستحسن أن يذكر بعض أقوال الفقهاء القدامى في حوادث المراكب المعروفة في عهدهم من الدواب والسفن التي كانت تستخدم في البيئة التي كانوا يعيشون فيها؛ لكي تخَرَّج أحكامُ حوادث وسائل النقل الحديثة عليها؛ لأنَّ كلامهم مبني على مآخذ الشريعة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال الكاساني / في «بدائع الصنائع»[1]: «إذا اصطدم فارسان فماتا فديةُ كل واحد منهما على عاقلة الآخر في قول أصحابنا الثلاثة رحمهم الله».

وعند زفر / على عاقلة كل واحد منهما نصفُ دية الآخر وهو قول الشَّافعيَّ / .

وجه قول زفر: أنَّ كلَّ واحد منهما مات بفعلين: فعل نفسه وفعل صاحبه، وهو صدمة صاحبه وصدمةُ نفسه فيهدر ما حصل بفعل نفسه ويعتبر ما حصل بفعل صاحبه فيلزم أن يكون على عاقلة

(١) (٧/ ٢٧٣).

كل واحد منهما نص فدية الآخر كما لو جرح نفسه وجرحه أجنبي فمات أنَّ على الأجنبيِّ نصفُ الدية كما قلنا كذا هذا.

ولنا: ما رُوِيَ عن سيدنا عليٍّ[1] **ط** أنه قال مثل مذهبنا، ولأنَّ كل واحد منهما مات من صدم صاحبه إياه فيضمن صاحبه كمن بنى حائطًا في الطريق فصدم رجلاً فمات أن الدية على صاحب الحائط كذا هذا، وبه تبيَّن أنَّ صدمة نفسه مع صدم صاحبه إياه فيه غير معتبر إذ لو اعتبر ما لزم باني الحائط على الطريق جميع الدية لأنَّ الرجل قد مشى إليه وصدمه، وكذلك حافر البئر يلزمه جميعُ الدية وإن كان المْاشي قد مشى إليها».

وجاء في المدونة الكبرى[2]:

«**(قلت)**: أرأيتَ إن اصطدم فارسان فقتل كلُّ واحد منهما صاحبه؟

(قال): عقلُ كلِّ واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمةُ كلِّ فرس منهما في مال صاحبه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول، باب: المقتتلان (١٠/ ٥٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب: الرجُل يصدم الرجل (٩/ ٣٣٢).

(٢) (١٦/ ٢٤٦).

(قلت): أرأيت لو أنَّ سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها؟

(قال): قال مالك: إن كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاؤوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون».

وقال ابن رشد / في «بداية المجتهد»[1]: «واختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما، فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر وذلك على العاقلة، وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه».

وقال أبو إسحاق الشيرازيّ / في «المهذَّب»[2]: «**فصل**: وإن اصطدم فارسان، أو رجلان وماتا وجب على كل كلِّ واحد منهما نصفُ دية الآخر...

وإن رَكِبَ صبيَّانِ، أو أَرْكَبهما وليُّهما واصطدما، وماتا فهما كالبالغين، وإن أَرْكبهما من لا وِلايَةَ له عليهما فاصطدما وماتا وجب على الذي

(١) (٢/ ٣١٣).
(٢) (٢/ ١٩٤).

أَرْكْبهما ديةُ كلِ واحد منهما النصف بسبب ما جنى كلُّ واحد من الصبيين على نفسه والنصف بسبب ما جناه الآخـر عليه.

وإن اصطدمت امرأتان حاملان فماتتا ومات جنيناهما كان حكمهما في ضمانهما حكمَ الرجلين، فأمَّا الحمل فإنه يجب على كل واحدة منهما نصفُ دية جنينهما ونصف دية جنين الأخرى لجنايتهما عليهما.

فصل: وإن وقف رجل في ملكه، أو في طريق واسع، فصدَمه رجلٌ فماتا هُدِرَ دمُ الصادم؛ لأنه هَلكَ بفعل هو مفرِّط فيه فسقط ضمانه، كما لو دخل دار رجل فيها بئر فوقع فيها، وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم؛ لأنه قتله بصدمة هو متعدٍ فيها، وإن وقف في طريق ضَيِّق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر؛ لأنَّ الصَّادِمَ قتلَ الواقفَ بصدمة هو مفرِّط فيها، والمصدوم قتلَ الصَّادمَ بسبب هو مفرِّط فيه، وهو وقوفه في الطريق الضيق.

وإن قعد في طريق ضيق فعثر به رجلٌ فماتا كان الحكمُ فيه كالحكم في الصَّادم والمصدوم، وقد بيّناه.

فصل: فإن اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما؛ فإن كان بتفريطٍ من القَيِّمين بأن قصرا في آلتهما، أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا، أو سَيَّرا في ريح شديدة لا تسير السفنُ في مثلها، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمة سفينة

صاحبه ونصفُ قيمة ما فيها ويهدر النصف، وإن كانتا لغيرهما وجب على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمة سفينته ونصفُ قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها، لما بيّناه في الفارِسَين، فإن كان في السفن رجالٌ فهلكوا ضمن عاقلةُ كل واحد منهما نصفَ ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه، فإن قصدا الاصطدام وشهد أهلُ الخبرة أنَّ مثل هذا يوجب التلف وجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه، وإن لم يفرِّطا ففي الضمان **قولان**:

أحدهما: يجب كما يجب في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين.

والثاني: لا يجب؛ لأنها تلفت من غير تفريط منهما فأسبه إذا تلفت بضاعة.

واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال: القولان إذا لم يكن من جهتهما فعلٌ بأن كانت السفنُ واقفةً فجاءت الريح فقلعتها، فأمَّا إذا سيرا ثم جاءت الريح فغلبتهما ثم اصطدما وجب الضمان قولاً واحدًا؛ لأن ابتداء السير كان منهما فلزمهما الضمان كالفارسين.

وقال أبو إسحاق، وأبو سعيد:القولان في الحالين، وفرَّقوا بينهما

وبين الفارسين بأنَّ الفارس يمكنه ضبط الفرس باللِّجام والقيم لا يمكنه ضبط السفينة، فإن قلنا: إنه يجب الضمان كان الحكمُ فيه كالحكم فيه إذا فرطا إلا في القصاص فإنه لا يجب مع عدم التفريط، وإن قلنا: إنه لا يجب الضمان نظرت فإن كانت السفنُ وما فيها لهما لم يجب على كل واحد منهما ضمان، وإن كانت السفنُ مستأجرةً والمتاع الذي فيها أمانة كالوديعة ومال المضاربة لم يضمن؛ لأن الجميعَ أمانةٌ فلا تضمن مع عدم التفريط، وإن كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها يحمل بأجرة لم يجب ضمان السفن؛ لأنها أمانة، وأمَّا المال فهو مال في يد أجير مشترك، فإن كان معه صاحبه لم يضمن، وإن لم يكن معه صاحبه فعلى القولين في الأجير المشترك، وإن كان أحدهما مفرِّطًا والآخر غير مفرِّط كان الحكمُ في المفرِّط ما ذكرناه إذا كانا مفرِّطَين، والحكم في غير المفرِّط ما ذكرناه إذا كانا غير مفرِّطين».

وقال ابن قدامة / في «المغني»[1]: «**مسألة**: قال: «**وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر**».

وجملته: أنَّ على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من

(١) (١٢/ ٥٤٥-٥٥٠).

الآخر من نفس أو دابة أو مال، سواء كانت الدابتان فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين، أو كان أحدهما فرسًا والآخر غيره سواء كانا مقبلين أو مدبرين، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه وإسحاق.

وقال مالك والشافعي على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر؛ لأنَّ التلف حصل بفعلهما، فكان الضمان منقسمًا عليهما كما لو جرح إنسان نفسه وجرحه غيره فمات منهما.

ولنا: أنَّ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قرَّبَها إلى محل الجناية، فلزمَ الآخرَ ضمانُها كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة.

إذا ثبت هذا فإنَّ قيمة الدابتين إن تساوتا تقاصَّا وسقطتا، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها وإن نقصت فعليه نقصها.

فصل: فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصَّادم والآخر مصدوم فهو بمنزلة الواقف.

مسألة، قال: «**وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفًا فعلى السَّائر قيمةُ دابة الواقف**».

نصَّ أحمد على هذا؛ لأنَّ السَّائر هو الصادم المتلِف فكان الضمان عليه، وإن مات هو أو دابته فهو هدر؛ لأنه أتلف نفسه ودابته، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمةُ انحرافَه فهما كالسَّائرين؛ لأنَّ التلف حصل من فعلهما، وإن كان الواقف متعديًا بوقوفه مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السَّائر؛ لأنَّ التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجرًا في الطريق أو جلس في طريق ضيق فعثر به إنسان.

مسألة، قال: «**وإن تصادم نفسانِ يمشيان فماتا فعلى عاقلة كلِّ واحدٍ منهما ديةُ الآخر**».

رُوِيَ هذا عن علي **ط**[1]، والخلاف هاهنا في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان إلا أنه لا تقاصَّ هاهنا في الضمان؛ لأنه على غير من له الحق لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة أو يكون الضمان على المتصادمين تقاصا ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمدًا أو خطأ لأن الصدمة لا تقتل غالبًا فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ ولا فرق بين البصيرين والأعميين والبصير

(١) تقدم تخريجه.

والأعمى فإن كانتا امرأتين حاملتين فهما كالرجلين فإن أسقطت كل واحدة منهما جنينًا فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لأنهما اشتركا في قتله وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنين، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة عتق رقبتين وإن أسقطتا معًا ولم تمت المرأتان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة إذا سقطا ميتين وعتق رقبتين وإن اصطدم راكب وماش فهو كما لو كانا ماشيين وإن اصطدم راكبان فماتا فهو كما لو كانا ماشيين...

مسألة، قال: «**وإذا وقعت السفينةُ المنحدرةُ على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة أو أرش ما نقصت إن أخرجت إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها**».

وجملته: أنَّ السفينتين إذا اصطدمتا لم تخلو من حالين: **أحدهما:** أن تكونا متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف، أو كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة فنبدأ بما إذا كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة؛ لأنها مسألة الكتاب ولا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون القَيِّم بها مفرِّطًا بأن يكون قادرًا على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى

فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحِبال والرجال وغيرهما فعلى المنحدر ضمان المصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو فيكون ذلك سببًا لغرقها فتنزَّل المنحدرة بمنزلة السائر والمصاعدة بمنزلة الواقف، وإن غرقتا جميعًا فلا شيء على المصعد، وعلى المنحدر قيمة المصعد، أو أرش ما نقصت وإن لم تتلف كلها إلا أن يكون التفريط من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرِّط فيكون الضمان على المصعد؛ لأنه المفرِّط، وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الحال الثاني: أن يكونا متساويتين فإن كان القَيِّمان مفرِّطين ضمن كلُّ واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفس ومال كما قلنا في الفارسين يصطدمان، وإن لم يكونا مفرِّطين فلا ضمان عليهما، وللشافعي في حال عدم التفريط **قولان**:

أحدهما: عليهما الضمان؛ لأنهما في أيديهما فلزمهما الضمان كما لو اصطدم الفارسان؛ لغلبة الفرسين لهما.

ولنا: أنَّ الملاحين لا يُسَيِّران السفينتين بفعلهما ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب ولا الاحتراز من ذلك فأشبه ما لو نزلت صاعقةٌ أحرقت السفينة، ويخالف الفرسين؛ فإنه ممكن ضبطهما والاحتراز من طردهما، وإن كان أحدهما مفرِّطًا وحده فعليه الضمان وحده، فإن

اختلفا في تفريط القَيِّم فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الأصل عدم التفريط وهو أمين فهو كالمودع، وعند الشافعي: أنهما إذا كانا مفرطين فعلى كل واحد من القيمين ضمان نصف سفينته ونصف سفينة صاحبه كقوله في اصطدام الفارسين على ما مضى.

فصل: فإن كان القيمان مالكين للسفينتين بما فيهما تقاصَّا وأخذ ذو الفضل فضله، وإن كانا أجيرين ضمنا ولا تقاصَّ هاهنا؛ لأنَّ من يجب له غير من يجب عليه، وإن كان في السفينتين أحرار فهلكوا وكانا قد تعمدا المصادمة وذلك مما يقتل غالبًا فعليهما القصاص، وإن كانوا عبيدًا فلا ضمان على القيمين إذا كانا حرين، وإن لم يتعمدا المصادمة أو كان ذلك مما لا يقتل غالبًا وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين، وقيمة العبيد في أموالهما، وإن كان القيمان عبدين تعلق الضمان برقبتهما، فإن تلف جميعًا سقط الضمان، وأمَّا مع عدم التفريط فلاضمان على أحد، وإن كان في السفينتين ودائع ومضاربات لم تضمن؛ لأنَّ الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان، وإن كانت السفينتان بأجرة فهما أمانة أيضًا فلا ضمان فيهما، وإن كان فيهما مال يحملانه بأجرة إلى بلد آخر فلا ضمان؛ لأنَّ الهلاك بأمر غير مستطاع.

فصل: وإن كانت إحدى السفينتين قائمةً والأخرى سائرةً فلا ضمان على الواقفة، وعلى السَّائرة ضمانُ الواقفة إن كان مفرِّطا، ولا ضمان عليه إن لم يفرِّط على ما قدمنا».

المبحث السادس

أقوال المعاصرين في ذلك

أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بحثًا وافيًا في موضوع: حوادث السيارات وما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، وضمَّنته العناصر التالية:

١- تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحداهما الأخرى وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام.

٢- دهس سيارة ونحوها لشيء وانقلابها وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام.

٣- بيان ما يترتب على حوادث السيارات من العقوبات لمخالفة نظام المرور ونحوه مما يسبب وقوع الحوادث.

٤- توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع الحادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم.

وإليك بيان تفصيل هذه العناصر:

الموضوع الأول: تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحداهما الأخرى وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام.

جاء من كلام اللجنة في هذا- بعد أن ذكرت نقولاً عن الفقهاء- ما نصه:

«مما تقدم تتبيَّن أحكام حوادث آلات النقل والمواصلات في نظر فقهاء الإسلام السابقين بالنسبة لما كان مستعملاً منها في زمنهم، كالسفن والدواب، وأحكام حوادث المصارعة والتجاذب وما إليهما مع اختلاف وجهة نظرهم في بعض المسائل؛ ولا يزال الكثير من هذه الآلات والوسائل وأحداثها قائمًا، وجدَّ إلى جانبها...

أولاً: إن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقَينِ عمدًا فإن ماتا فلا قصاص؛ لفوات المحل، وتجب دية كل منهما، ودية من هلك معه من النفوس، وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه بناءً على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه، واعتبار بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه، بناءً على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه، وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة؛ لأنها مما يغلب على الظن القتل به، وإن كان التصادم منهما خطأً وجبت الدية، أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه، أو نصفها في مال صاحبه، بناء على ما تقدم من الاعتبارين، وإن كان أحدهما متعمدًا والآخر مخطئًا فلكلٍ حكمه على ما تقدم، ومن كان منهما مغلوبًا على أمره فلا ضمان عليه إلا إذا كان

ذلك بسبب تفريط منه سابق.

ثانيًا: إذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبها، أو خارج طريق السيارات، أو على جانب طريق اسع ضمن سائق السائر ما تلف في الواقفة من نفس ومال من صدمته؛ لأنه المتعدي، فإن انحرفت الواقفة فصادف ذلك الصدمة فالضمان بينهما على ما تقدم في تصادم سيارتين، وإن كانت واقفة في طريق ضيق غير مملوك لصاحبها فالضمان على صاحب الواقفة؛ لتعديه بوقوفه، ويحتمل أن يكون الضمان بينهما؛ لتفريط كل منهما وتعديه.

وإن صدمت سيارة نازلة من عقبة مثلاً سيارة صاعدة فالضمان على سائق المنحدرة إلا إذا كان مغلوبًا على أمره فلاضمان عليه، أو سائق الصاعدة يمكنه العدول عن طريق النازلة فلم يفعل فالضمان بينهما، وإن أدركت سيارةٌ سيارةً أمامها فصدمتها ضمن سائق اللاحق ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة؛لأنه معتد بصدمه لما أمامه والأمامية بمنزلة الواقفة بطريق واسع إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سببًا أيضًا في الحوادث كأن يوقف سيارته فجأة، أو يرجع بها إلى الخلف، أو ينحرف بها إلى ممر اللاحقة ليعترض طريقها فالضمان بينهما على ما تقدم من الخلاف في حكم تصادم سيارتين.

ثالثًا: وإذا أوقف سائق سيارة سيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام فصدمت بعض المشاة مثلاً فمات أو أصيب بكسور ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال؛ لأنه معتد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على صاحبها؛ لعدم تفاديه»[1].

الموضوع الثاني: حوادث دهس السيارات وانقلابها، أو سقوط شيء منها على أحدٍ أو قفز أحد ركابها، أو تعلق أحدبها وما يترتب على ذلك من أحكام.

جاء من كلام اللجنة في هذا- بعد أن ذكرت نقولاً عن الفقهاء- ما نصه:

«بناءً على ما تقدم في التمهيد من القواعد الشرعية والعلل التي بنيت عليها أحكام حوادث وسائل النقل القديمة، وعلى ما ذكر بعد ذلك من المسائل يمكن تخريج أحكام حوادث السيارات في الموضوع الثاني، فيقال:

أولاً: إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزمًا السرعة المقررة

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٥٠٠-٥٠٢).

ومتبعًا خط السير حسب النظام فقفز رجل فجأة أمامه فصدمته السيارة ومات، أو أُصيب بجروح أو كسور رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها أمكن أن يقال: بتضمين السائق من مات بالصدمة، أو كسر مثلاً بناءً على ما تقدم من تضمين الراكب، أو القائد أو السائق ما وطئت الدابة بيدها.

وقد يناقش بأنَّ كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة، ويمكن أن يقال: بضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال، بناء على ما تقدم عن الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم في تضمين المتصادمين، ويمكن أن يقال: بضمان السائق ما تلف من نصف الدية، أو نصف الكسور؛ لتفريطه بعدم احتياطه بالنظر لما أمامه من بعيد، وبضمان المصدوم نصف ذلك؛ لاعتدائه بالمرور فجأة أمام السيارة دون الاحتياط لنفسه؛ بناءً على ما ذكره الشافعي وزفر وعثمان البتيّ ومن وافقهم في تضمين المتصادمين، ويحتمل أن يقال: أنه هدر؛ لانفراده بالتعدي.

ولو قدر أنه اصطدم بجانب السيارة فمات، أو كسر والسيارة على ما ذكر من الحال كان الضمان بينهما على ما تقدم من الاحتمالات.

ثانيًا: إذا مرّ إنسان أو حيوان أمام سيارة (ونيت) مثلاً فاستعمل سائق السيارة الفرملة تفاديًا للحادث فسقط أحد الركاب، وقفز آخر

فماتا، أو أصيبا بكسور علمًا بأنَّ باب السيارة قد أحكم إغلاقه ضمن السائق دية من سقط، أو أرش إصابته؛ لأنَّ سقوطه كان بعنفة الفرملة، وقد كان عليه أن يعمل لذلك احتياطًا من قبل فيهدئ السرعة، وليس له أن يتسبب في قتل شخص؛ ليسلم آخر، ويحتمل أن لا يضمن إذا كان متبعًا للنظام في سرعته، وخط سيره؛ لأنه مأمور بالفرملة تفاديًا للحادث.

أمَّا من قفز فهو كاسرٌ نفسَه، أو قاتلها فلا يضمنه السائق.

ثالثًا: إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنسانًا أو حيوانًا، أو وطئته فمات، أو كسر مثلاً لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كسر مثلاً من فيها، أو تلف ما فيها لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد، أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان؛ لعدم تعديه وتفريطه، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

وإن فرَّط السائق في تعهد سيارته، أو زاد في السرعة، أو في حمولتها، أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وإن سقط شيء من السيارة ضمنه إن كان في حفظه بأن كان موكولاً إليه، إلا أنَّ عليه شده بما يصونه ويضبطه، وإن سقط أحد منها لصغره وليس معه قيم فأصيب ضمن ذلك؛ لتفريطه.

رابعًا: إن سقط شيء من السيارة فأصاب أحدًا فمات أو كسر، أو أصاب شيئًا فتلف ضمن ما أصاب من نفس أو مال؛ لتفريطه، وإن سقط منها مكلف لازدحام يخالف نظام المرور فمات ضمن السائق؛ لتعديه، ويحتمل أن يكون الضمان على السائق ومن هلك بالسقوط مناصفة؛ لاشتراكهما في الاعتداء»[1].

الموضوع الثالث: بيان ما يترتب على حوادث السيارات من العقوبات لمخالفة نظام المرور ونحوه مما يسبِّب وقوع الحوادث.

قال اللجنة عن هذا الموضوع:

«من الواجب على ولي الأمر العام النصح لأمته، والمحافظة على رعيته، والسعي في تحقيق ما فيه صلاحهم، وما به دفع الضرر عنهم معتصمًا في ذلك بكتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ق ، وهدي الخلفاء الراشدين ن ، وعلى الأمة النصح له وإعانته على شئون الدولة وحفظ كيانها، وطاعته في المعروف، وعلى هذا إذا رأى باجتهاده في أمور الناس

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٥١١-٥١٤).

ومعاملاتهم المباحة وشئون حياتهم التي ليس فيها نص شرعي بأمر أو نهي إنما وكلت إلى اختيارهم أن يلزمهم بأحد طرفي المباحة تحقيقًا للمصلحة ودفعًا لمضرة الفوضى عنهم- وجب عليه أن يطيعوه، واعتبر من عصاه في ذلك من المعتدين...

من ذلك: تنظيم خط السير في الطرق برًا وبحرًا وجوًا، وإلزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطًا محدودة وسرعة مقدرة ومواعيد مؤقتة، فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم؛ محافظة على الأمن والدماء وسائر المصالح، ودفعًا للفوضى والاضطراب وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار وفوائد الكثير من المصالح، ومن خالف في ذلك كان من المعتدين، وحق لولي الأمر أو نائبه أن يعزِّره بما يردعه ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان من حبس وسحب بطاقة القيادة ونحو ذلك، ومن جنى على غيره وهو مخالف للنظام ضمن ما أصاب من نفس ومال على ما تقدم بيانه من مسائل الموضوع الأول والثاني»[1].

الموضوع الرابع: توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع حادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٥١٤-٥١٥).

قالت اللجنة عن الموضوع:

«إنَّ لاشتراك جماعة في وقوع حادث صورًا كثيرة ومتنوعة يختلف الحكم فيهم باختلافها في وحدة موضوع جنايتهم في البدن أو العضو وتعدده، وفي اتفاق زمن حصول الحادث منهم وتتابعه، وفي تساوي مبلغ الإصابة وما يترتب عليها من الآثار والتفاوت في ذلك، وفي المباشرة للحادث والتسبب فيه إلى غير هذا مما لا يختلف باختلافه الحكم على من اشترك في الحادث أو يوجب تساويهم في الحكم عليهم، كما يختلف الحكم باختلاف الجناية إذا وقعت من واحد»، ثم ذكرت اللجنة نقولاً في هذا الموضوع إلى أن قالت: «بناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وبما بنيت عليه من العلل أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية يمكن أن يخرج توزيع المسئولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارة إنسانًا عمدًا أو خطأً فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ - فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى ما دامت الدنيا

منهما لو انفردت قتلت.

ب- وإن تتابعت الإصابتان وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزَّر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانيًا: إذا أصابت سيارة إنسانًا بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثًا: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو وثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلاً، فقد يقال: على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزَّر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت، أو يحبس حتى يموت؛ لأنَّ السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصًا أو دية أو حكومة؛ لأنَّ كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعًا: إذا أصابت سيارة إنسانًا أو مالاً، وأصابته أخرى في نفس الوقت، أو بعده ولم يمت، وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى

كل من السائقين ضمان ما تلف أو أُصيبت بسيارته قلّ أو كثُر.

خامسًا: إذا أصابت سيارتان إنسانًا بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت، أو أصابت شيئًا، أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادسًا: إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته، أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته، ووطئته سيارته فمات، أو كسر مثلاً ضمنه السائق، وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها؛ لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات، أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سابعًا إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة، أو عكس خط السير وأصاب إنسانًا أو سيارة أو أتلف شيئًا عمدًا أو خطأ ضمنه.

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان احتمالات:

الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام؛ لاعتدائه ومباشرته، ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛ لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو

نائبه، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك في الحادث، وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي، أو زحمته فإن كان ذلك عمدًا منه فالضمان عليه، وإن كان خطأ فالضمان عليهما، وعلى المخالف للنظام الحق العام وهو التعزير بما يراه الإمام»[1].

وقد أصدر المجمع الفقهي بجدة قرارًا جاء فيه ما نصه:

«بالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سَن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن، كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية، والدراية بقواعد المرور والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة والحمولة- **قرر ما يلي:**

أولاً: أ - إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وجب شرعًا؛ لأنه طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها،

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٥٢٥-٥٢٨).

ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

ثانيًا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسئول عما يُحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يُعفى من هذه المسئولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليها الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان يسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًا في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

ثالثًا: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعًا: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامسًا: أ – مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أنَّ المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأمَّا المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.

ب– إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسئولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.

ج– إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر فعلى كل واحد من المتسببين المسئولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل منهما فالتبعة عليهما على السواء»[1].

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢/ ١٧١) بواسطة فقه النوازل للجيزاني (٤/ ٤٧١).

المبحث السابع

بعض الفتاوى في الموضوع

سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز / هذا السؤال:

قدَّر الله ـ عليَّ بحادث انقلاب سيارة كنتُ أقودها بنفسي، وكانت عائلتي معي في السيارة، وتوفيت زوجتي على إثر انقلاب السيارة، وأنا حدثت ليس كسور بليغة، أرجو إفتائي، هل عليّ كفَّارة صيام أو صدقة، أو خلاف ذلك لقاء وفاة زوجتي في هذا الحادث؟

فأجاب / بقوله: «إذا كنت ما فرَّطتَ في سيرك، ولا في شيء من متطلبات سيارتك، وأنَّ الحادث حصل ووضع سيارتك وصحتك عادي فلا شيء عليك، لعدم ثبوت تسببك في الحادث، وأمَّا إن كان الواقع تسبَّب عن شيء مما ذكر فعليك الكفَّارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، ولا يجزئ في

ذلك الإطعام، وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

وسُئل أيضًا سماحته / هذا السؤال:

يا فضيلة الشيخ لقد جاء عليَّ أنا وأسرتي حادث في يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١٤١٥هـ مساءً على طريق خميس مشيط، وأنا قادم من أحد رفيدة، وعندما أنا متجه من مساري أنا وأسرتي، وفجأة وقع الحادث المروري بيني أنا وشخص آخر كان يقود سيارة، وكان في الاتجاه الثاني في المسار الثاني، وبعد ذلك انقلب في مساري الذي أنا متجه عليه، ثم وقطع الجزيرة التي بين الخطين وهو في حالة انقلاب، ثم صدمني أنا وأسرتي ونحن في مسارنا، وقد توفي الشخص بعد ذلك، وقد قرَّر المرور بعد مشاهدة الحادث أنَّ الخطأ على المتوفى ١٠٠٪ وقد تنازل أهله مني شرعًا، وتنازلت عنه شرعًا، فهل عليَّ صيام حيث أنه لم يكن لي أي ذنب في وقوع الحادث؟ وجزاكم الله خيرًا.

فأجاب / : «إذا كان الواقع هو ما ذكرتَ فليس عليك كفَّارة، وأسأل الله أن يعفو عن الجميع»[2].

وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر (٢٢/ ٣٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر (٢٢/ ٣٤٠-٣٤١).

المصـــادر والمراجـــع

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، دار الفكر- دمشق، ٢٠٠٥م.
- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٢هـ.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، الإمام ابن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفداء)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ.
- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر-

بيروت، بدون تاريخ.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي، طبعة دار المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ط. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- الفروق، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى أحمد الزرقا، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار المعارف بيروت – لبنان.
- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، الدار الشامية للطباعة والنشر

والتوزيع، ٢٠٠٠م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المحقق : عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٨هـ.
- مجلة المجمع، العدد الثامن، بواسطة فقه النوازل للجيزاني.
- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر.
- مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- المصنف، لابن أبي شيبة، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، د. ت.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القطحاني، دار ابن حزم، ٢٠٠٣م.

- موطأ مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، محمد فوزي فيض الله، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهـــيد	٢٩٠
المبحث الأول: الضرر وضمانه في الشريعة الإسلامية ...	٢٩٢
المبحث الثاني : بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر والضمان	٢٩٥
المبحث الثالث: ضمان المباشر والمتسبب	٢٩٨
المبحث الرابع : مسئولية السائق	٣٠١
المبحث الخامس: بعض نصوص الفقهاء المتقدمين في حوادث النقل عندهم	٣٠٣
المبحث السادس: أقوال المعاصرين في ذلك	٣١٤
المبحث الســابع: بعض الفتاوى في الموضوع	٣٢٨
المصادر والمراجع	٣٣٠